

التمويل الإسلامي

مبروكة محمد علي الرشيد*

ملخص البحث

تناولت الورقة البحثية الموسومة بـ " التمويل المصرفي الإسلامي " مفهوم المصارف و التمويل المصرفي الإسلامي ، و لمحة تاريخية عن نشأة المصارف الإسلامية ، و أنواعها ، و أسباب ظهورها و مصادر التمويل المصرفي الإسلامي ، و مصادره و صيغه.

المقدمة

الحمد لله الرزاق ذي القوة المتين جاعل الأرض ذلولا و قدر للناس أقواتهم ، و الصلاة والسلام على نبيه الكريم الذي أبان الحلال و الحرام و الحق و الباطل و بعد :

فُتد الأموال عصب الحياة في كل الأزمنة و هي زينة الحياة الدنيا قال تعالى : (المال و البنون زينة الحياة الدنيا و الباقيات الصالحات خيرٌ عند ربك ثواباً و خيراً أملاً)⁽¹⁾ سورة الكهف اية 45. و قد انصبَّ اهتمام الأفراد ، و الجماعات ، و المنظمات الدولية على طريقة جمعه ، و قنوات صرفه و طريقة الحفاظ على الفائض منه ، فدعت الحاجة إلى إنشاء ما يسمى بالمصارف ؛ لكونها مكاناً أميناً تحفظ فيه الأموال لحمايتها من السرقة .

و بآزدهار ، و تطور تجارة النقود ، و زيادة معدل التراكم الرأسمالي من العمليات المالية الإضافية و ما نتج عنه من اتساع حجم العمال المتعلقة بتجارة النقود من إقراض و إيداع و تحويل بين العملات المختلفة ، و مع تطور المصارف و تنوع استخداماتها نتج عنه تنوع المصارف و تفرعها ، فصنفت المصارف إلى أصناف عدة من حيث المشروعية التي تقوم عليها ، و من حيث الوضع القانوني للمصارف ، و من حيث طريقة الأعمال التي تزاولها ، و من حيث مصادر الأموال .

و بما أن للمصارف و بشكل عام مصادر للتمويل ، و للمصارف الإسلامية مصادر خاصة بالتمويل تستند على قاعدة فقهية أساسية و هي " إن الربح يستحق في الشريعة الإسلامية بالملك أو العمل " أي أن التمويل الاستراتيجي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استحقاق الربح بالملك أو العمل .

و بناء على ذلك فالتمويل الإسلامي يتمحور في قاعدتين أساسيتين :
القاعدة الأولى: التملك ، و القاعدة الثانية الواقعية فكان تمرکز الباحثة حول هاتين القاعدتين

* عضو هيئة التدريس بكلية الآداب / جامعة

نشأة المصارف الإسلامية وأنواعها:

قبل الحديث عن نشأة المصارف الإسلامية لابد من معرفة ماهيتها: هناك تعريفات عدة للمصارف الإسلامية و نظرا لطبيعة المؤتمرات التي تتطلب الإيجاز لذا سأقتصر على تعريف واحد عله يكون جامعا مانعا :
فالمصارف الإسلامية هي⁽¹⁾:

مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال ، و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق ما يلي⁽²⁾:

- جذب الأموال و تعبئة المدخرات المتاحة في الدول الإسلامية ، و تنمية الوعي الادخاري.
- توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الوطن العربيو الإسلامي.
- القيام بالأعمال، و الخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة الإسلامية ، خالصة من الربا، و الاستغلال و بما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل.

النشأة:

كانت بداية تجربة المصارف الإسلامية في مدينة " ميتنمر " بمحافظة الدقهلية في جمهورية مصر العربية عام 1963 مهياً و لمحاولة لإنشاء مصارف إسلامية لا تتعامل بالفائدة (الربا) (أخذاو عطاء في مصر و انتهت هذه التجربة بإحالة صاحب الفكرة و مؤسسها أحمد عبد العزيز عام 1967 ، و دمجت بنوك الادخار المحلية بالبنوك التجارية.

و بدأت بوادر المصارف الإسلامية بتأسيس بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 ، و كان شعارهم مجتمع الكفاية و العدل، و في المادة (3) من نظامها ليجوز للهيئة أن تتعامل مع الآخر ين بنظام الفائدة أخذاو عطاء، ثم تو السبع بذلك.

تأسس بنك فيصل الإسلامي بالمصري عام 1977 ، ثم المصارف الإسلامية الدولية للاستثمار و التنمية عام 1980 ، ثم بنك التمويل المصري السعودي، و الذي يعمل و فق الصيغ المتبعة في الصيرفة الإسلامية.

و أما في دول الخليج العربي فيظهر البنك الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية عام 1975

و مصر فيصلا لإسلاميا البحريني عام 1982 ، و بنك دبي الإسلامي عام 1975 ، و بينا التمويل الكويتي عام

1977 ، و بنك البحرين الإسلامي عام 1979 ، و مصرف قطر الإسلامي عام 1983 ، و أما في الأردن فقد تأسس البنك الإسلامي الأردني عام 1978 أما الثاني فهو البنك العربي الإسلامي الدولي الذي تأسس عام 1997⁽³⁾.

و تعد ليبيا من الدول المتأخرة في تنفيذ هذه الخطوة ، فلم تقدم عليها فلم تقدم عليها إلا سنة 2012م و فقد أنشأت هيئة شرعية بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (6) لسنة 2013 و كان نص القرار :

(أصدر السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي القرار رقم (3) لسنة 2012 م بتاريخ 2012 / 1 / 2 م بتكوين لجنة استشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية ، و تحديد مهامها ..) (4)

أما المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية غير العربية فكانت إيران من الدول الرائدة في ذلك فقد حولت جميع مصارفها إلى مصارف إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 م الذي عوض فوائد المصارف بمكافأة تأخذها المصارف مقابل ما تقوم به من أعمال و خدمات ، و الأمر نفسه بباكستان ، فقد أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد .

و لم يقتصر الاهتمام بالمصارف الإسلامية على الدول الإسلامية بل تعداه إلى الدول غير المسلمة فقد أنشأت سويسرا دار المال الإسلامي في 27 / 07 / 1981 م ، و رُخص للمصرف الدولي في الدنمارك في 1983 م و كذا أنشئت مجموعة البركة في بريطانيا و أغلقت نظرا للعراقيل الكثيرة التي واجهتها، و أنشئت مصارف أخرى في كل من لكسمبورج و أطلق عليها الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978 م و مصرف كبريس الإسلامي بقبرص 1982 م في القسم التركي منها .

و هكذا انتشرت المصارف الإسلامية في أقاليم الدول العربية و الإسلامية و الدول الأجنبية

و أما الآن فقد تجاوز عدد المصارف الإسلامية (250) مصرفا في جميع أنحاء العالم (5)

أنواع المصارف :

تتنوع المصارف و تختلف فهناك مصارف تصنف من حيث شرعيتها إلى تقليدية ربوية ، و مصارف إسلامية .

و مصارف تصنف من حيث الوضع القانوني للمصرف إلى مصارف عامة و هي التي تملكها الدولة و مصارف خاصة : و هي التي يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين ام معنويين . و مصارف مختلطة : و هي التي تشترك في ملكيتها و إدارتها كل من: الدولة و الأفراد و الهيئات.

و هناك مصارف من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها فتقسم إلى مصارف: تجارية، و صناعية، و زراعية و عقارية، و اجتماعية ، و استثمارية ، صناديق الادخار، و الصرف، شاملة ، و مركزية .

و تتنوع المصارف من حيث مصادر الأموال إلى: مصارف مركزية تنشئها الدولة ؛ لتتولى عملية الإشراف و التوجيه، و الرقابة على الجهاز المصرفي. و مصارف الودائع (المصارف التجارية) و هي المصارف التي تتكون أموالها الخاصة من راس المال المملوك للشركاء ، و كذلك الودائع التي يقدمها الأفراد و المؤسسات ؛ لغرض الاستثمار، أو الحسابات الجارية.(6)

من خلال العرض الموجز لأنواع المصارف يتبين من التقسيم الأول أن هناك مصارف تقليدية ربوية كانت سببا في الأزمة الاقتصادية العالمية لتعاملها⁷ :

1. الفوائد الربوية.
 2. التوريق.
 3. المقامرة.
 4. المشتقات المالية ، و عقود الخيارات، و العقود المستقبلية.
 5. انتشار الفساد، و المعاملات الوهمية.
 6. وجود المبادلات غير حقيقية لا ينتج عنها مبادلات فعلية للسلع، و الخدمات.
- أسباب ظهور المصارف الإسلامية:**

و نظرا للأزمة المالية الاقتصاد العالمية ، أصبح العالم يبحث عن حلول تخلصه من هذه الأزمة فكان التوجه نحو الاقتصاد الإسلامي، و كذلك زيادة الوعي لدى المسلمين و تحريمهم الحلال و بعدهم عن الحرام ،بعملهم بقول الرسول _ صلى الله عليه و سلم _ " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (8) لذلك نجل الأسباب الداعية للمصارف الإسلامية في الآتي (9):

1. أسباب دينية: حرم الله - سبحانه و تعالى - الربا تحريما قطعيا بقوله تبارك و تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ دِرْهَمًا مِمَّا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبُنُّوا فَلََكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } (10) و قد نهى النبي - صلى الله عليه و سلم - عن التعامل بالربا و لعن آكله و موكله و كاتبه و شاهده ، فعن جابر قال: " لعن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - آكل الربا و موكله، قال: و كاتبه و شاهده، و قال: هم سواء.
2. إن إقامة المصارف الإسلامية سيخلص دول العالم الإسلامي من مفاصد الربا، و آثاره الضارة على الأمة سواء في أخلاقها ، أو اجتماعها، أو اقتصادها، أو سياستها.
3. ينتج عن التزام المسلمين بدينهم ،اجتناب المحرمات، فيحجمون عن استثمار أموالهم في المصارف التقليدية بالطرق الحرام، و حرمة المصارف التقليدية ليست فقط من ناحية الفائدة المحددة مسبقا (الربا)، و إنما - أيضا من ناحية الاستثمار في الأنشطة المحرمة كالخمر، و القمار ، و الأنشطة التي تتعارض مع قيم و مبادئ الشريعة الإسلامية، ووسائل الإعلام المخلة بالحياء و الآداب و غيرها من المحرمات التي يجب على المصرف تجنبها مثل: بيع الغرر، و الجهالة في العقود، و بيع ما لا يملك ، و التحايل و الغش.
4. للمصارف الإسلامية دور فعال في تنظيم حصيلة الزكاة ، و استثمارها، عن طريق صندوق ينشأ لهذا الغرض ، و توزيعه طبقا لمصاريف الزكاة الشرعية.
5. أسباب اقتصادية: فدول العالم الإسلامي تعاني من التبعية لاقتصاديات الدول الأجنبية، و هذه الدول الأجنبية المتقدمة المسيطرة، تعتمد إلى عملية خنق للاقتصاديات التابعة، و هي عملية مقصود بها قمع محاولات التحرير الاقتصادي . و من أمثلة ذلك ما حدث في مصر سنة 1956 - 1957 م عندما أقدمت المصارف الأجنبية عن

- عدم تمويل محصول القطن في ذاك العام ، و قد ترتب على ذلك أن لجأت مصر إلى تأميم و تصدير القطاعات الرئيسية ، ابتداء من عام 1975 م ، و امتدادا لما بعد عام 1962 م .
6. من أساليب الاستعمار الاقتصادي أنه خطط لكي تتم مبادلات التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي عبر عواصمه؛ ليحقق المغنم لمؤسساته الاقتصادية ، و في مقدمتها مؤسساته المصرفية ، و في قيام المصارف الإسلامية في كافة أنحاء العالم الإسلامي توسيع لحجم المبادلات الاقتصادية التجارية المباشرة بين أرجائه دون ما وسيط أجنبي.
7. من الأسباب الجوهرية التي تدعوا لإقامة المصارف الإسلامية ، أن الدول العربية و الإسلامية المصدرة للبتترول تحتفظ بفوائضها النقدية لدى مصارف الدول الصناعية الغربية ، و قد أثبتت التجربة أن هذه الدول تنتهج في استثمارها منها متحفظا ، إذ تحتفظ بالجانب الأكبر من فوائضها في استثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة (كالودائع المصرفية ، و الأوراق المالية) في الدول الصناعية الغربية الأمر الذي جعل من هذه الفوائض ظاهرة نقدية مالية، و أتاح الفرصة للنظام المالي العالمي (الغربي) للسيطرة عليها و يعيد تدويرها بما يخدم مصالحه. و لقد لعبت المصارف الكبرى المتعددة الجنسية و خاصة المصارف الأمريكية ، الدور الرئيس في تدوير الفوائض البترولية، و جنت من وراء ذلك أرباحا طائلة.
8. بالرغم من المعونات الكبيرة التي قدمتها دول الأوبك إلى الدول النامية – و كثير من الدول الإسلامية – إلا أن هذه الدول اضطرت إلى الاعتماد المتزايد على المصارف التجارية الغربية للاقتراض ، و بفوائد تجارية مرتفعة . و لقد بلغ حجم الديون في عام 1982 م 706 مليار دولار. و تضاعفت فائدة الديون خمس مرات خلال ست سنوات ، فقد بلغت في نهاية عام 1981 م 109 مليار دولار ، مقابل 26 مليار دولار في نهاية عام 1975 م. و الحاصل الديون التي تقدمها مصارف الدول الصناعية لدول العالم الثالث لا تؤخذ من مدخرات الدول الصناعية ، بل إن 80 % من الديون تؤخذ من مدخرات دول النفط الغنية في تلك المصارف .
9. زيادة النشاط الاقتصادي ، و نموه ، و طرح البركة فيه؛ لأن المصارف الإسلامية تحرم الربا لقوله تعالى: { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ لِلَّهِ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ }⁽¹¹⁾ و المقصود هنا محق البركة و بهذا ستتجه الأمة الإسلامية بكل مواهبها و طاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة ، و تستغل كل ثرواتها خير استغلال مما يساعد على القضاء على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة .
- إضافة إلى ما تقوم به المصارف الإسلامية من استثمار حلال و جاد تدعم به الاقتصاد القومي، فإنها حين تلجأ إلى الصيغ و العقود الشرعية في ممارسة أعمالها، فإنها إنما تستهدف العدل الكامن فيها ، و ترسي دعائم العدل و المساواة في المغنم و المغارم ، و تعم المصلحة على أكبر عدد ممكن من المواطنين ، فتتأطر الوظيفة المصرفية في المصارف الإسلامية بأبعاد لم تألفها المصارف التقليدية كالبعد الاجتماعي ، و تزداد أهمية المصارف عندما تضع في حساباتها خدمة المجتمع و التصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية .
- كما أن لنظام مشاركة المصارف الإسلامية لرجال الأعمال مزايا يترتب عليها بالاستفادة من خبرات المصارف الفنية للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار و البحث عن أرشد أساليب الإنتاج . كما أن نظام المشاركة يجبر المصرف على توجيه كل الأموال للاستثمار في المشروعات و من ثم إنتاج السلع و الخدمات ، و في هذا دعم للاقتصاد القومي . بخلاف من المصارف التقليدية الربوية التي تعتمد على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة و

المدينة ، و ما يترتب على ذلك من تراخي المصرف في توجيه الأموال للاستثمار و ما يترتب على ذلك من تعطيل كثير من الأموال في تلك المصارف و التي لم تُستثمر .
و بالمشاركة يوجه المصرف الإسلامي تيار الاستثمار إلى إنتاج السلع و الخدمات التي تعود بالنفع على المجتمع و في الوقت نفسه بتيسير تمويل المشروعات الجديدة لأصحاب القدرات و الكفاءة و يدفع الأفكار الجديدة إلى حيز التنفيذ و الوجود .
و ما يميز نظام المشاركة في المصارف الإسلامية هو اشتراك الشركاء في الأملك في زيادتها و نقصانها ؛ أي في الربح و الخسارة¹²

مصادر التمويل الإسلامي:

مفهوم التمويل الإسلامي:

بما أن المصارف الإسلامية تقوم بتيسير تمويل المشروعات الجديدة ، فما مفهوم التمويل و مصادره؟ و قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من معرفة المراد من التمويل التقليدي لإيجاد الفرق بينهما و معرفة مزايا التمويل الإسلامي .

فالتمول التقليدي : هو تقديم السلع أو الخدمات أو وسائل الدفع مع تأجيل البدل المقابل ، أو بدون بدل أصلا مع إباحة الفائدة

فالتمول هو علاقة تنبني على تمكين شخص ، أو وحدة اقتصادية ، من استعمال موارد شخص آخر ، إما بدون مقابل أو مع تأجيل المقابل . و يكون التمويل لأهداف إنتاجية كتمويل شراء الآلات ، أو لأهداف استهلاكية كتمويل سائر السلع الاستهلاكية .

و قد يكون الممول ممن يقصد الربح بعمله التمويلي فيكون التمويل استرباحي ، أو ممن يقصد التبرع المحض و المساعدة الإنسانية ، فيكون التمويل تبرعا⁽¹³⁾

أما التمويل الإسلامي: فهو(تقديم الأموال العينية، أو النقدية ممن يملكها "البنك" إلى شخص آخر " العميل " ليتصرف فيها ، ضمن أحكام و ضوابط الشريعة الإسلامية ؛ و ذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا ، و بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، مثل تمويل البيع بالمرابحة ، و تمويل المضاربة و المشاركة⁽¹⁴⁾

و هو نوع أو أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية أساسية و هي " أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل " ⁽¹⁵⁾ أي أن التمويل الاسترباحي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استحقات الربح بالملك أو بالعمل . و هذا يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة العمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال، و يعمل بمال غيره على طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها⁽¹⁶⁾ و بالتمتع في مفهوم التمويل الإسلامي و التقليدي يظهر أن التمويل الإسلامي

يقوم على استبعاد الربا ، و عمم الاتجار في الديون المؤخرة بخلاف المصارف التقليدية، كما تقوم على قاعدتين رئيسيتين هما : التملك، و الواقعية .
قواعد التمويل الإسلامي⁽¹⁷⁾:

1- التملك:

و يقصد بها لا بد من التملك لاستحقاق الربح ، فمن ملك شيئاً استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء، و في المقابل يتحمل الخسائر و المخاطر التي تطرأ على الشيء الملك ، و هو ما يعرف في الفقه بقاعدة " الغنم بالغرم " و هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس ، مقابل بالغنم و هو ما يحصل له من مرغوب من ذلك الشيء (18)

2- الواقعية:

هي من الفطرة على بساطتها و سهولتها، دون أية تعقيدات ذهنية، أو افتراضات تحكيمية. و الواقعية تقتضي بالنسبة للتمويل قاعدتين فرعيتين:

أولاهما: أن الشيء المملوك أن يكون مما يحتمل بطبيعته الزيادة ، فإن لم يكن قابلاً للزيادة بطبيعته فلا يمكن أن يكون للمالك زيادة في ملكه، و هذه الزيادة ثانياً: هي ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك فالتمويل الإسلامي لا يقبل الافتراضات ، أو أي تنظير حول الربح ، و إنما ينظر مباشرة للربح الفعلي فيقسمه بين المالك و المستثمر.

3- ربط التمويل بالسلع و الخدمات:

ترتكز هذه القاعدة على أن كل عملية تمويلية لا بد أن تمر من خلال السلع و الخدمات، سواء في إنتاجها كما في التمويل بالمشاركة ، و المضاربة الذي هو تمويل لمشروعات إنتاجية بطبيعته فلا بد فيه من تقاسم الأرباح أو تداولها كما في التمويل بالبيوع و الإيجارات . و فالتمويل بالسلع و الخدمات أهمية فإ يؤدي إلى عدم السماح بالتمويل النقدي المحض بما فيها تداول الديون بين المصارف، و المؤسسات المالية و التي تشكل مقداراً كبيراً من التمويل العالمي اليوم. إضافة إلى ذلك فإن حصر التمويل بالإنتاج و التداول الحقيقي يجعل حجم التمويل مرتبطاً بطبيعته بحجم الحاجات التمويلية الحقيقية دون إحداث أية تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج و التداول الفعلي. و من ثم فإن الأسواق المالية و هي المعروفة بكثرة و سرعة التغيرات فيها ، ستكون أكثر استقراراً؛ لأن التمويل فيها يقتصر على تمويل الإنتاج الحقيقي دون التسارع وراء تغيرات أسعار الفائدة و من ثم نخلص إلى أن الربح لا يتحقق إلا بامتلاك سلع و خدمات يكون من طبيعتها النماء و الزيادة ، زيادة حقيقية لا افتراضية يتم تقسيمها بين المالك و المستثمر.

مصادر التمويل الإسلامي:

مصادر الأموال في البنوك الإسلامية :

و يقصد بها تلك المصادر التي تتدفق من خلال الموارد المختلفة للمصرف الإسلامي، و لا تخرج من نوعين هما:

الموارد الذاتية، و الموارد غير الذاتية .

الموارد الذاتية تشمل (19):

- 1- رأس المال المدفوع: و يعد الجانب الرئيس في مجموعة موارد المصرف و به تقوم جُلّ عمليات الاستثمار في المصرف و هو بمثابة صمام الأمان و الحماية و الثقة بالنسبة للمودعين.
- 2- الاحتياطات: و تنقسم إلى الاحتياطي القانوني ، و الاختياري، و الخاص:
- الاحتياطي القانوني: هي نسبة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المصرف ، و لا توزع بأي شكل من الأشكال، و تبعا لقانون الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي .

- **الاحتياطي الاختياري:** و هذا النوع من الاحتياطات غير إجباري بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عند توفر أرباح كافية تسمح بذلك ، و يوزع على المساهمين إذا لم يستعمل.
- **الاحتياطات الخاصة:** و تمثل المبالغ المتجمعة في هذه الحساب مما تم تحويله من الأرباح الصافية السنوية لمواجهة ما يطرأ على المصرف، أو بغرض التوسع في النشاط لتقوية مركز المصرف و مواجهة المخاطر التي قد يواجهها.

3- **الأرباح غير الموزعة:** و يقصد بها الأرباح المحتجزة ، و يحدده النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية ، و يمكن للمصرف إضافتها للاحتياطي العام أو زيادة رأس المال للمصرف بما يعزز مركزه المالي في حالة حدوث ظروف طارئة.

4- **المخصصات:** و هي مبالغ تقطع من إجمالي الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة و هي لا تعد حقا من حقوق الملكية ، لأنها تعد تكلفة لم تصرف بعد، و توظف في مجالات أخرى لا يعود بالربح على المساهمين.

الموارد غير الذاتية:

و تعد الودائع بمختلف أشكالها المصدر الأساسي لها و الودائع مفردها وديعة وهي: (ما يضعه صاحبه لدى المصارف ، إما بصفة أمانة محضة أو من أجل استثماره و الاستفادة من ربحه)⁽²⁰⁾، و يمكن تقسيمها إلى:

- 1- **الودائع العينية:** و تكون بإيداع سبائك ذهبية أو فضية أو مستندات مقابل أجر معين في خزائن المصرف الحديثة ، و هي بهذه الصورة جائزة.
- 2- **الوديعة النقدية المصرفية:** وهي النقود المودعة لدى المصرف على أن يتعهد بردها عند الطلب أو بعد أجل⁽²¹⁾ و هي ثلاثة أنواع:

- **وديعة تحت الطلب:** و هي المبلغ المودع لدى المصرف بصفة أمانة ، و لصاحبه سحبه في أي وقت شاء دون الحصول على أية فائدة، و هي جائزة لخلوها من الفائدة.

- **وديعة ثابتة لأجل:** و هي المبلغ المودع لدى المصرف لمدة معينة ، فإذا بقيت عنده المدة المتفق عليها دفع عنها للمودع فائدة. و هنا تكمن الحرمة لاشتغالها على الفائدة، و هي نوع من أنواع الربا المحرم.

أما إذا استثمرت الوديعة يكون الربح المعطى لصاحب الوديعة ليس بفائدة و إنما عقد من عقود المضاربة المشتركة فمنه المال و المصرف يتجر بها و توزع الأرباح في نهاية السنة المالية و تكون الأرباح بنسبة مئوية متفق عليها من الأرباح الحقيقية إن شرط ربح مقطوع أو وجد ضمان بربح محدد كان الاستثمار غير مشروع .

3- **الحوالات:** هي عملية نقل النقود من حساب المحيل إلى حساب شخص آخر أو مصرف ، أو من بلد إلى بلد آخر و قد تقترن بعقد صرف العملة النقدية بغيرها، أو تقتصر على العملة ذاتها، و هي نوعان داخلية و خارجية:

- **الحوالة النقدية الداخلية:** و هي تحويل النقود في داخل دولة واحدة من بلد إلى آخر ، مقابل أجر على العملية و يتم ذلك بإرسال إشعار التحويل بإحدى وسائل الاتصال الحديثة من بريد أو هاتف أو فاكس أو برقية أو شيك مصرفي ، و هي جائزة شرعا ؛ لأنها وكالة بأجر ، أو جعل مقابل تقديم خدمة معينة .

- **الحوالة النقدية الخارجية:** فهي نقل المؤسسة المصرفية نقوداً من دولة إلى أخرى ، أيا كان الغرض من ذلك مقابل عمولة أو أجر على ذلك ، بشرط وجود عميل في الدولة الأخرى : مؤسسة أو مصرف يلتزم بالدفع و يدفع المبلغ المحال به من طريق وكالة او حساب جارٍ تغطي منه الحوالة و تشتمل هذه العملية على صفتين مستقلتين

عملياً , و إن لم تظهر تطبيقاً : عقد صرف او صرافة ببيع و شراء العملات الأجنبية و عقد وكالة بأجر , ولكن لا يتم قبض بدل الصرف فعلاً في بلد التحويل في مجلس العقد , و إنما يتم قبض حكمي بحيث يتسلم العميل المحيل إشعاراً أو وصلاً

● بالمبلغ يقوم مقام القبض للضرورة أو الحاجة , و الأجر المستوفي من المصرف القائم بالتحويل يتم بحساب ضمني أثناء الصرف بنسبة معلومة , أو مبلغ مقطوع أو بفرق سعر الصرف بين العملتين في الداخل و الخارج . و الحكم الشرعي للحوالات التي تقدم مبالغها بعملة و يرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً , سواء أ كان من دون مقابل أم بمقابل و في حدود الأجر الفعلي . أما إذا كانت الحوالة مطلوباً دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها فإن العملية تتكون من صرفو حوالهتجري عملية الصرف قبل التحويل , و ذلك بتسليم العميل المبلغ للمصرف , و تقييد المصرف له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل , ثم تجرى الحوالة .

● **المواعدة في الصرف :** أي الاتفاق الملزم للطرفين على بيع النقود و شرائها في المستقبل و هي و إذا كانت ملزمة للطرفين غير جائزة لدخولها في عموم النهي عن بيع الدين بالدين ' و أما إذا كانت ملزمة لأحد الطرفين دون الآخر فهي جائزة .

● **الاعتماد المستندي :** الاعتماد المستندي للاستيراد : هو وثيقة تعهد بوجهها مصرف الى مصرف اخر في الخارج بناء على طلب شخص يسمى الأمر , و هو المستورد لصالح عميل لهذا الأمر هو مضمون برهن حيازي إلى المستندات الدالة على شحن بضاعة مصدرة أو معدة للإرسال .

و هذا المبلغ يمثل ثمن البضاعة و مصاريف شحنها ؛حمايةً لمصلحة البائع , فإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد أمكنه سحب كمبيالة أو شيك بالمبلغ المستحق على المشتري (المستورد) , فيدفع المصرف إليه ما طلبه , بعد تسلم الوثائق التي تثبت شحن البضاعة المعينة , ثم يرسل المصرف هذه المستندات مع الكمبيالة أو الشيك الى المصرف الذي أصدر خطاب الاعتماد لتحصيل القيمة مع المصاريف , و يصير المصرف الخارجي دائناً الى المصرف المحلي و يبدأ سريان حساب الدين و الفوائد بعد أن يدفع المصرف الخارجي المبلغ المحدد للبائع حتى يسدد المبلغ كله الى المصرف الأجنبي , هذا ما تفعله المصارف التجارية وقد أصبح للاعتمادات المستندية اهمية بالغة في العصر الحاضر ؛ لتسهيل التعامل التجاري الدولي , و حفظ مصلحة كل من المستورد و المصدر على السواء , ويجري التعامل به حسب الاعراف و العادات التجارية .

أنواع الاعتماد المستندي :يقسم بحسب طبيعته إلى نوعين : اعتماد الاستيراد , و اعتماد التصدير .

و يقسم باعتبار طبيعة المستندات إلى نوعين :

الاعتماد المستندي بالاطلاع , و الاعتماد المستندي بالاتفاق .

و يقسم باعتبار وجود الإلزام و عدمه إلى نوعين :

اعتماد قابل للإلغاء , و اعتماد قطعي نهائي .

و الحكم الشرعي للاعتماد المستندي : يجوز أخذ المصرف أجرة على فتح الاعتماد على سبيل الوكالة , بشرط كون الأجرة شيئاً خفيفاً و مع مراعاة العرف . و يجتنب المصرف الإسلامي الربا أو الفائدة في علاقته مع المستورد و يسدد المصرف ثمن البضاعة إما من وديعة له في مصرف أجنبي , فإن كان مبلغ الاعتماد أكثر من

الوديعة , دفعه المصرف المراسل من دون فائدة ربوية , بناء على اتفاقات تعقد بين المصارف الإسلامية و الأجنبية عادة ؛ لتوافر الثقة بالمصارف الإسلامية , التي لا تتوافر للأفراد أحياناً .

4- **خطاب الضمان:** هو تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث: هو المستفيد خلال مدة محددة في الخطاب .

الفرق بينه وبين الاعتماد المستندي : إن الاعتماد يقوم على دفع المصرف مبلغاً مطلوباً للتاجر المصدر، إما خطاب الضمان فيقوم على أساس الكفالة، وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما يقصد به الضمان لإثبات جدية العميل للتعهد أو المناقصة، وتنفيذ الالتزام الذي تعهد به .

أنواع خطاب الضمان:

لخطاب الضمان تنوعات مختلفة منها بحسب التغطية و عدمها و بحسب الغرض منه ابتدائي و نهائي و بحسب التقييد و الإطلاق مشروط و غير مشروط .

الحكم الشرعي لخطاب الضمان: خطاب الضمان من دون خطاب كامل يعد كفالة ، و هي تبرع ، فلا يؤخذ عنها أجر، و إذا كان له غطاء نقدي كامل لدى المصرف، فهو وكالة عن الشخص المكفول ، و كفالة للمكفول له (المستند) يجوز للمصرف الإسلامي أن يربط الأجر بمقدار المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان . و لا يجوز أخذ أجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان و يشترط لإصدار أي خطاب ضمان شرعاً أن يكون الموضوع الذي من أجله طلب الخطاب مشروعاً غير ممنوع شرعاً (22) .

5- **حسم (خصم) الأوراق التجارية:** هي سندات و صكوك قابلة للتداول بطريق التظهير ، و المناولة ، و تتضمن حقاً نقدياً ، و يقدم قبل حلول موعد استحقاقها ، و تستحق الدفع حالاً أو بعد أجل قصير ، بعد حسم الفائدة و العمولة التي يتقاضاها المصرف بحسب الاتفاق ، و يقبلها العرف التجاري بصفتها أداة لتسوية الديون .

من أنواعها: الكمبيالة ، و السند الأذني أو السند لأمر، و السند لحامله، و الشيك .

الحكم الشرعي لحسم (خصم) الأوراق التجارية: الأوراق المالية على اختلافها تعد من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة . أما حسم (خصم) الأوراق التجارية فغير جائز شرعاً ؛ لأنه يؤول إلى ربا النسبية المحرم . و الحطيطة من الدين المؤجل ؛ لأجل تعجيله جائزة شرعاً ما لم يدخل بينهما طرف ثالث ؛ لأنها تأخذ حينئذ حكم حسم الأوراق التجارية ، كما يجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً لأن المصارف الإسلامية تمتاز عن غيرها بإنظار المعسر اهتداء بما جاء في كتاب الله - سبحانه و تعالى - : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (23) و قول نبينا الكريم - صلوات الله و سلامه عليه- : " تلقت الملائكة روح رجل من قبلكم ، فقالوا: عملت من الخير شيئاً؟ فقال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فأمر فتيتاني أن ينظروا المعسر، و يتجاوزوا عن المعسر. قال: قال الله: تجاوزوا عنه " (24) ، و ضابط الإعسار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية. و يجوز الحط من الدين لتعجيله بالتراضي إذا اعتبر الدين حالاً ؛ لموت المدين أو إفلاسه.

و الجدير بالذكر أن حسم الكمبيالة يختلف عن قاعدة الحطيطة من الدين المؤجل ؛ لأن الحطيطة مبنية على أساس الصلح ، و يقصد به إسقاط الدين عن المدين ، و إبراء ذمته، في حين أن حسم الكمبيالة ما يحسم فيه يعد عوضاً عن الأجل . ثم إن الوضع و التعجيل العلاقة بين الدائن و المدين فيه ثنائية، أما في الحسم فالعلاقة ثلاثية بنحو

صريح أو ضمني . فإذا دخل طرف ثالث في الوضع و التعجيل لم يجز الاتفاق؛ لأنه يأخذ حكم الأوراق التجارية الذي يعد قرضاً سواء أكان عادياً أم باعتماد جارٍ ، تأخذ المصارف التقليدية عليه فائدة ، أو رباً.⁽²⁵⁾
الخدمات المصرفية المشروعة في الفقه الإسلامي:

تؤدي المصارف الإسلامية خدمات مصرفية في مقابل أجر نظير ما يتحملة من تكاليف ، و من هذه الخدمات فتح الحساب الجاري و ذلك بالاتفاق بين العميل و المصرف ، و قد تتم هذه العملية دون مقابل . و من الخدمات التي يقوم بها المصرف الإسلامي تحصيل قيمة الأوراق التجارية ، و كذلك نظير حفظ الأوراق التجارية ، فيأخذ على ذلك أجراً مقدراً ، أو نسبياً بحسب القيمة ، و حكمه الشرعي جائز؛ لأنه كالوكالة بأجر . من الخدمات إجارة الصناديق الحديدية في مقابل أجر زهيد نسبياً ؛ لحفظ النقود و الحلبي ، و هذا جائز ؛ لأنه إيجار منصب على الانتفاع بالشيء .

كما يقوم المصرف بجباية الزكاة ، و يكون له سهم العاملين عليها لقوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }⁽²⁶⁾

صيغ التمويل الإسلامي:

و يقصد بها تلك الصيغ التي تأخذ بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، المتمثلة في صيغتي المضاربة و المشاركة صيغتي السلم و الاستصناع. سنذكر هذه الصيغ علي سبيل الإيجاز:

1- تمويل المشاركة و المضاربة:

يقصد بالمضاربة " عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، و عامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، و يوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، و يخسر المضارب جهده أو عمله؛ أي إن رأس المال من طرف، و الإدارة و التصرف فيه من طرف آخر."⁽²⁷⁾
و المضاربة نوعان مطلقة ، و مقيدة:

و المطلقة تكون دون قيود، و دون تعيين العمل و المكان و الزمان و صفة العمل و من يعامله المضارب . أما المقيدة بأن يدفع المصرف مالاً إلى شخص على أن يعمل به في بضاعة معينة ، أو في بلد معين أو زمن معين أو في سوق معين، و يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب ألا يتجر إلا في سلع تحقق في عرف السوق حداً معيناً من الربح.⁽²⁸⁾

2- التمويل بالمزارعة و المساقاة:

يقصد بها: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ، و الزرع بينهما . و هي جائزة شرعاً لفعله _ صلى الله عليه و سلم _ مع أهل خيبر ، فعن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ : " أن رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"⁽²⁹⁾ فهي عقد شركة بين المال و العمل ، فيجوز كالمضاربة.⁽³⁰⁾

3- التمويل بالسلم و الاستصناع

السلم هو: بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلاً بأجل معلوم يوجد فيه جنس البيع عند حلوله غالباً، بثمن معجل و هو جائز شرعاً لقوله _ صلى الله عليه و سلم _ فيما رواه عنه ابن عباس _ رضي الله عنه _ بقوله: قدم رسول

الله _ صلى الله عليه و سلم _ و الناس يُسَلِّفُونَ، فقال: لهم رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ : " من أسلف فلا يُسَلِّف إلا في كيل معلوم ، و وزن معلوم " (31).

أما الاستصناع فهو: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة و حكمه يجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون ذلك في سائر الإعصار ، من غير نكر ، و لجوازه شرعا شروط: منها بيان جنس المصنوع و نوعه و قدره ، و صفته، و أن يكون مما يجرى فيه التعامل بين الناس، و أن لا يكون فيه أجل فإن ضرب له أجل صار سلما . (32)

الخاتمة

من خلال البحث توصلت للنتائج الآتية:

- 1- اتفاق المصارف الإسلامية و التقليدية في مصادر التمويل ، و تفتقر عنها في أن المصارف الإسلامية تتحرى الحل و الحرمة .
- 2- جميع أنواع الصيغ في تمويل المصارف الإسلامية موافقة للشريعة الإسلامية .
- 3- تراعي المصارف الإسلامية مبدأ الإنظار ، بخلاف التقليدية .
- 4- تشهد المصارف الإسلامية في السنوات المتأخرة إقبالا كبيرا عليها؛ نتيجة للوعي من قبل الدول و الأفراد لأهمية هذه المصارف .

التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

- 1- زيادة وعي الناس بأهمية المصارف الإسلامية عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، و كذلك في المدارس و المساجد .
- 2- الاستغناء عن المصارف التقليدية و استبدالها بالمصارف الإسلامية بشكل تدريجي .
- 3- التعاون المشترك بين دول العالم الإسلامي للنهوض بالاقتصاد الإسلامي ، للخروج من الأزمة العالمية التي يعاني منها العالم قاطبة ، و الاستفادة من ذلك في التعريف بالدين الإسلامي و صلاحيته لكل زمان و مكان .

¹ البنوك الإسلامية: نصر سلمان . (الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديله البنوك الإسلامية) ص 2

² المصدر نفسه: ص 2

=المرجع السابق: ص 2 ؛ وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاكل و المعوقات و الطموحات و الرؤية المستقبلية): محمد علي سميران . المؤتمر العالي للدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، بتاريخ 1- 2 / جمادي الأولى 1232 هـ الموافق 5- 6 / 2011 م ص³ 2.

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (6) لسنة 2013 م ، بشأن هيئة الرقابة الشرعية المركزية ؛ و التقرير السنوي الأول عن أعمال اللجنة الاستشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية ، و اللجان الفنية المنبثقة عنها خلال عام 2013 م ، و برنامج عمل اللجنة خلال عام 2014⁴ .

⁵ البنوك الإسلامية: نصر سلمان . مصدر سابق: ص 3 ، 4 .

البنوك الوضعية و الشرعية (النظام المصرفي - نظرية التمويل الإسلامي _ البنوك الإسلامية) : عصام عمر أحمد مندور . (دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر ، الإسكندرية - مصر) د.ط ، 2013 م ، ص 14 - 27 .

الأزمة المالية العالمية " رؤية إسلامية " : أشرف محمد دوابه . (دار السلام ، القاهرة - الإسكندرية) ط . 1 ، 1430 هـ - 2009 م ، ص 31 ، النظام المالي الإسلامي و دوره في الاقتصاد العربي: محمود حامد عبدالرزاق . المجلة العربية للإدارة، تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة - مصر ، 2012 م ، ص 34.

⁸ أخرجه الدارمي في سننه: كتاب: البيوع، باب: دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، رقم الحديث (2532) .

البنوك الإسلامية المفهوم الإداري و المحاسبي: ناصر خليفة عبد المولى ؛ محمد الصيرفي . (دار السحاب ، القاهرة - مصر) ، ط.1 ، 2010 م ص 50 - 52 ؛ البنوك الوضعية و الشرعية : مرجع سابق : ص 242 - 249 .

¹⁰ سورة البقرة : الأيتان: (278 ، 279) .

¹¹ سورة البقرة من الآية (226) .

القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعة النافعة: عبدالرحمن بن ناصر السعدي(ت 1376 هـ) . تعليق: محمد بن صالح العثيمين (1421 هـ) . عناية: أيمن بن عارف الدمشقي ؛ صبحي محمد رمضان . (مكتبة السنة) ط.1 ، 2002 م ، ص 140 .

¹³ البنوك الوضعية و الشرعية : المصدر السابق: ص 236 ، 237 .

المصارف الإسلامية " الأسس النظرية و التطبيقات العملية " : محمود حسين الوادي؛ حسين محمد سمحان . (دار المسيرة ، عمان - الأردن) ، ط. 2 ، 2008 م ، ص 86 .

- 15 البنوك الوضعية و الشرعية: مصدر سابق: ص 237 .
- 16 البنوك الوضعية و الشرعية: مرجع سابق: ص 237 .
- 17 المرجع نفسه : ص 237- 242 .
- شرح القواعد الفقهية: أحمد الشيخ محمد الزرقا(1357 هـ - 1938 م) . مراجعة: عبدالستار أبوغدة . (دار القلم ، دمشق – سوريا) ، ط.2، 1409
- هـ _ 1989 م ، ص 437
- 19 البنوك الإسلامية المفهوم الإداري و المحاسبي: مرجع سابق: ص 62-64 .
- 20 المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي. (دار الفكر، بيروت – لبنان ؛ دمشق – سوريا) ط.1 ، 2002 م ، ص 457 .
- 21 المصدر السابق : ص 458 .
- 22 المعاملات المالية المعاصرة: مصدر سابق: ص 464 – 472 .
- 23 سورة البقرة من الآية (280) .
- 24 أخرجه الدارمي في سننه: كتاب: البيوع، بابفي السماحة، رقم الحديث: (2546).
- 25 المعاملات المالية المعاصرة : مصدر سابق: ص 270 – 276 .
- 26 سورة التوبة : الآية (60) .
- 27 المعاملات المالية المعاصرة: المرجع السابق: ص 438.
- 28 تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (539 هـ) . (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان) ، ط. 1 ، 1405 هـ - 1984 م، ج 3 ، ص 19.
- 29 أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة و المزارعة، باب: المساقاة و المزارعة بجزء من الثمر و الزرع، رقم الحديث(1551).
- 30 المعاملات المالية المعاصرة: مرجع سابق: ص 453، 454 .
- 31 أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة .. ، باب: السلم، رقم الحديث (128 / 1605) .
- بدائع الصنائع: للكاساني(587 هـ) . (دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان) ، ط. 2 ، 1394 هـ - 1974 م ، ص 4 ، 5 ؛ بحوث في المصارف الإسلامية: رفيق يونس . (دار المكتبي ، دمشق – سوريا) ط . 2 ، 1430 هـ - 2009 م

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم برواية حفص .
1. الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك : زياد رمضان ؛ محفوظ جودة . (دار وايل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن) الطبعة الثانية 2003.
 2. الأزمة المالية العالمية " رؤية إسلامية " : أشرف محمد دوابه . (دار السلام ، القاهرة – الإسكندرية) الطبعة الأولى ، 1430 هـ - 2009 م إدارة البنوك التجارية : محمد مصطفى السنهوري .(دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية – مصر) الطبعة الأولى 2013م .
 3. بدائع الصنائع:للكاساني(587 هـ) . (دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان) ، ط. 2 ، 1394 هـ - 1974 م ، ص 4 ، 5 ؛بحوث في المصارف الإسلامية: رفيق يونس .(دار المكتبي ، دمشق – سوريا) ط . 2 ، 1430 هـ - 2009 م .
 4. البنوك الإسلامية :نصر سلمان . (الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديله البنوك الإسلامية)
 5. البنوك الإسلامية " المفهوم الإداري والمحاسبي " : ناصر خليفة عبد المولى ؛ ومحمد الصيرفي .(دار السحاب للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر) الطبعة الأولى 2010 .
 6. البنوك الوضعية والشرعية للنظام المصرفي – نظرية التمويل الإسلامي البنوك الإسلامية " : عصام عمر احمد مندور . (دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية – مصر) دون طبعة،2013.
 7. بحوث في المصارف الإسلامية : رفيق يونس المصري .(دار المكتبي دمشق – سورية) الطبعة الثانية ، 1430هـ - 2009م.
 8. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (539 هـ) .(دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان) ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ - 1984 م.
 9. التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي : غريب الجمال . (دار الشروق ، القاهرة – مصر) الطبعة الاولى ، 1397هـ - 1977م.
 10. التقرير السنوي الأول عن أعمال اللجنة الاستشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية ، و اللجان الفنية المنبثقة عنها خلال عام 2013 م ، و برنامج عمل اللجنة خلال عام 2014 .
 11. سنن الدارمي: للإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي(281 هـ - 285 هـ) . تحقيق: فواز أحمد زمرلي؛ خالد السبع العلمي. صححه: معراج محمد. (قديمي كتب خاتنه) . دون طبعة ، و سنة طباعة.
 12. شرح القواعد الفقهية: أحمد الشيخ محمد الزرقا(1357 هـ - 1938 م) .مراجعة: عبدالستار أبوغدة .(دار القلم ، دمشق – سوريا) ، ط.2، 1409 هـ _ 1989 م.
 13. صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(206 هـ – 261 هـ) . تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.(دار طيبة) الطبعة الأولى، 1427 هـ – 2006 م .
 14. قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (6) لسنة 2013 م ، بشأن هيئة الرقابة الشرعية المركزية
 15. القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعة النافعة: عبدالرحمن بن ناصر السعدي(ت 1376 هـ) . تعليق: محمد بن صالح العثيمين (1421 هـ) . عناية: أيمن بن عارف الدمشقي ؛ صبحي محمد رمضان . (مكتبة السنة) الطبعة الأولى ، 2002 م .

-
16. النظام المالي الإسلامي ودوره في الاقتصاد العربي : محمود حامد عبد الرزاق ، "المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية" دون طبعة ، 2012م .
17. المصارف الإسلامية " الأسس النظرية و التطبيقات العملية " : محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان. (دار المسيرة، عمان – الأردن) ، الطبعة الثانية ، 2008 م.
18. المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي. (دار الفكر، بيروت – لبنان ؛ دمشق – سوريا) الطبعة الأولى ، 2002 م
19. وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاكل و المعوقات و الطموحات و الرؤية المستقبلية): محمد علي سميران . المؤتمر العالي للدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، بتاريخ 1- 2 / جمادي الأولى 1232 هـ الموافق 5- 6 / 2011 م.